جزم به غير واحد ولنا قول يعذر كالناسي على الصحيح من الروايتين **ومنها** اذا قلنا على المذهب الصحيح لاتصح الصلاة في ثوب حرير او مغصوب أو قعة غصب فاذا كان جاهلا بالنهي فهل تصح صلاته في المسئلة روايتان **ومنها** اذا عتقت الأمة في الصلاة ولم تكن مستترة بسترة حرة وجهلت وجوب الستر فانه يلزمها اعادة الصلاة ذكره القاضي وغيره وقاسوا ذلك على المعتقة فيتخرج فيها مثلها من الخلاف **ومنها** اذا صلى وعليه نجاسة وجهل حكمها جعلها في الرعاية كجهل عينها فيه الروايتان **ومنها** اذا فعل فعلا مستنكرا من غير جنس الصلاة وكان جاهلا تحريمه هل تبطل صلاته ام لا قال ابن تميم قال بعض اصحابنا لا تبطل والاولى جعله كالناسي قلت فيكون فيه الطريقان وقد تقدمت مسائل النسيان **ومنها** واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو وتبطل الصلاة بتركها عمدا ذكر صاحب الرعاية اذا تركها جهلا بوجوبها ان حكمه حكم السهو وعزاه الى نص الامام أحمد **ومنها** لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح به اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهلا على الأصح فيهما **ومنها** لو فرق الامام المأمومين في صلاة الخوف اربع فرق وصلى بكل فريق ركعة في الرباعية وقلنا ببطلان صلاة طايفة مع الامام فمن جهل المفسد صحت صلاته ان جهله الامام لحدثه وقيل لا تصح مطلقا **قاعدة تاسعة** الترك هل هو من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الأول ولهذا قالوا في حد الأمر اقتضاء فعل غير كف وقال طائفة من اصحابنا لا تكليف الا بفعل ومتعلقه فمن النهي كف النفس اذا تقرر هذا فيها هنا مسائل تتعلق بذلك **منها** اذا القى انسان انسانا في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه فمات به فعلى الملقي القصاص وان أمكنه التخلص ولا يقتل غالبا فلم يفعل حتى هلك فلا قصاص لاجل الشبهة وهل تجب الدية في المسئلة ثلاثة أوجه احدها لا يضمن الدية لكن يضمن ما أصابت النار منه والثاني يضمن الدية ومدركهما ما اشرنا اليه والثالث يضمنه في الالقاء في النار دون الماء اليسير لان الماء

يدخله الناس للغسل والسباحة والنار يسيرها مهلك بنفسه **ومنها** لو جرحه انسان فترك مداواة جرحه او فصده فترك سد فصاده فانه لا يسقط الضمان ذكره في المغني محل وفاق وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك سد الفصاد ذكره محل وفاق وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على التداوي وجهين وصحح الضمان وذكر لو حبس ومنع الطعام والشراب وقدر على اخذه من غيره فتركه حتى مات انه لا ضمان فيه **ومنها** لو امكنه انجاء انسان من هلكة فلم ينجه حتى تلف فهل يضمنه في المسئلة وجهان وقيلهما في وجوبه هكذا ذكره من وقفت على كلامه وخص الحكم بالانسان فيحتمل ان يتعدى الى كل مضمون اذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل يضمنه يخرج في المسئلة وجهان وصرح بذلك ابن الحاجب في فروعه في الصيد في الاحجولة ولكن بناه على القاعدة ويحتمل أن يختص الخلاف في الانسان دون غيره لأنه أعظم حرمة من غيره ويحتمل أن يتعدى الى كل ذي روح كما اتفق الأصحاب على بذل فاضل الماء للبهائم ويحكى في الزرع روايتين وذكر الشيخ ابو محمد اذا اضطرت بهيمة الأجنبي الى طعامه ولا ضرر يلحقه ببذله فلم يبذله حتى ماتت فانه يضمنها وجعلها كالآدمي ومحل الضمان وعدمه اذا كان المتلف لا يحال الضمان عليه اما ان كان يحال الضمان عليه فانه لا ضمان على المشاهد ويضمن المباشرة لقوة المباشرة **قاعدة عاشرة** الفرض والواجب مترادفان شرعا في اصح الروايتين عن أحمد اختارها جماعة منهم ابو اسحاق بن الباقلاني والحلواني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا وقاله الحنفية وابن الباقلاني واختلف اختيار القاضي فعلى هذه الرواية الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكي ابن عقيل عن أحمد رواية ان الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وعلى الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوجب من بعض ذكره القاضي وغيره ان فائدته انه يتاب على احدهما اكثر من الآخر وان طريق أحدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون وذكر هما ابن عقيل على الاول قال شيخنا والنزاع في المسئلة لفظي فان أريد ان المأمور به ينقسم الى مقطوع ومظنون فلا نزاع في ذلك وان اريد انه لا تختلف احكامهما فهذا محل نظر فان الحنفية ذكروا مسائل فرقوا

(ابن عقيل وقاله الشافعية وحكى أحمد الفرض أكد ما ثبت بالسنة وصحح الشيخ شمس الدين الواجب أكد ما ثبت بالسنة)

(شاقلا)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)